النوع الثالث عشر

الشـاذُّ

۞ قال الشافعيُّ: وهو أن يَروِيَ الثقةُ حديثاً يخالف ما رَوَى الناسُ، وليس من ذلك أن يَروِيَ ما لم يَروِ غيرُه.

وقد حكاه الحافظُ أبو يَعلَى الخليليُّ القَزْوينيُّ عن جماعةٍ مِن الحجازيّين أيضاً.

قال: والذي عليه حُفّاظُ الحديثِ: أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ، يَشُذُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ، فيُتَوقَّف فيما شذَّ به الثقةُ ولا يُحتَجُّ به، ويُرَدُّ ما شذَّ به غيرُ الثقة.

وقال الحاكم النَّيْسابوريُّ: هو الذي ينفردُ به الثقةُ، وليس له مُتابِعٌ.

قال ابنُ الصلاح: ويُشكِلُ على هذا حديثُ: «الأعمال بالنيات»[1]، فإنه تفرَّد به عُمرُ، وعنه عَلْقمةُ، وعنه محمدُ بنُ =

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

= إبراهيمَ التَّيميُّ، وعنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

قلتُ: ثم تواترَ عن يحيى بن سعيدٍ هذا، فيُقال: إنه رواه عنه نحوٌ من مئتين، وقيل: أزيدُ من ذلك، وقد ذَكَرَ له ابنُ مَنْدَهْ متابعاتٍ غرائِبَ، ولا تَصِحُّ، كما بَسَطْناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير»[1]. [٤٩]

[شرح٤٩] هذا كلام الحافظ ابن كثير، وما ذكره الحاكم قاله الخليلي في أن الشاذ هو ما انفرد به الثقة، ولم يخالف فيه أحداً، ولكن تعريف الشاذ بأنه ما انفرد به الثقة عن غيره، قول فاسد ليس بشيء، و باطل عند أهل العلم والبصيرة، فكم من حديث انفرد به واحدٌ وأخذ به العلماء وحكموا به، فالثقة إذا روى حديثاً وجب الأخذ به إلا إذا خالف من هو أوثق منه؛ هذا محل البحث.

والصواب أن الشاذ: هو ما خالف به الثقة مَن هو أوثق، ولا يمكن الجمع بين الروايتين؛ لِمَا بينهما من التناقض، فتكون رواية المخالف محل الرد والشذوذ، ولكن إذا ما انفرد ثقة بحديث لم يروه =

(١) ص ٤٧-٤٨.

.....

= غيره، فإنَّ هذا لا يسمَّى شاذاً، ولا ضعيفاً، بل هو صحيح.

ومن هذا الحديثُ المذكور: «إنما الأعمال بالنيات» المرويّ عن عمر؛ فقد رواه عنه الشيخان، ورواه الأئمة الستة وغيرهم، فهو من أصح الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على العمل به فلا ينبغي أن يقال في مثله: إنه شاذٌّ.

وكذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «نُهينا عن بيع الوَلاء وعن هِبَتِه»[1]، انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال مسلم رحمه الله: انفرد الزهري بتسعين حديثاً كلها قوية، وكلها مما أخذ به أهل العلم، وانفرد غيره بأحاديث كثيرة، وهي صحيحة أيضاً.

المقصود أن انفراد الثقة بحديث دون أن يكون مخالفاً لمَّن هم أوثق منه، لا يعتبر شذوذاً.

وقول الحاكم والخليلي: «إن الشاذ...» غفلة شديدة لا وجه لها، وإنما الشاذ ما خالف به الثقة من هو أوثق منه، ولا يمكن =

(١) أخرجه البخاري: العتق (٢٥٣٥)، ومسلم: العتق (١٥٠٦).

.....

= الجمع بينهما، أي: مخالفة لا يمكن بها الجمع، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في هذا المعنى: «وزيادة راويها مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق»، فإذا أمكن الجمع بينهما فلا بأس.

فالتعريف الصحيح للحديث الشاذ هو: ما خالف فيه الثقةُ مَن هو أوثق منه مخالفةً لا يمكن فيها الجمع بينهما*.

---

* **س: حديث «إذا قرأ فأنصتوا»[1]، هل تعتبر هذه الزيادة شاذّةً، أم هي صحيحة؟**

ج: هي صحيحة كما قال مسلم رحمه الله: إنها صحيحة، وهي موافقة لما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وهذا معناه أن الواجب على المأمومين الإنصات، وهو موافق للحديث وللكتاب العزيز، فالمسلمون المأمومون عليهم الإنصات إذا قرأ إمامهم، إلا في قراءتهم للفاتحة فقط، فالفاتحة جاء فيها نص خاص، فهي تستثنى من هذا، كأن المعنى وإذا قرأ فأنصتوا إلا الفاتحة، لأن الرسول ﷺ =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

.....

= قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] فدل على أن العمل العام هذا مخصوص والآية مخصوصة أيضاً ـ آية الأعراف ﴿وَأَنصِتُوا﴾.

والجمع ممكن فيما ليس فيه منافاة ولا تناقض، فقوله ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» عامٌّ، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خاصٌّ، ولا تعارض بين الخاصِّ والعامِّ.

س: وإذا تابع بعد الفاتحة؟

ج: يقرأ وحده في سَكَتاته.

س: وإذا لم يقرأ الفاتحة؟

ج: قال بعض أهل العلم: تبطل صلاته. وبعضهم قال: لا تبطل صلاته، لكنه أساء ولا ينبغي له ذلك، وإذا تعمَّد وهو يعلم أن هذا واجب عليه ينبغي له أن يعيد إذ هو أخطأ، أما إذا تعمد تركها لأنه يعتقد أنها لا تجب عليه وأنه لا يتحملها عنه، أو ساهٍ فهذا لا بأس عليه وصلاته صحيحه، أو دخل في الركوع كذلك يجزئ ولا يعيد الركعة؛ لأنه معلوم أن من فاته قيام لعذرفلا يجب عليه إعادتُه، وهكذا الناسي، وهكذا المقلِّد أو المجتهد الذي أدَّاه اجتهاده إلى أنه يأتي مع المأموم كما قال الجمهور. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٦)، ومسلم: الصلاة (٣٩٤).

.....

= **س: هل يجوز للمأموم أن يقرأ الفاتحة قبل الإمام؟**

ج: نعم يجوز أن يقرأ قبله وبعده لا بأس.

س: هل يرفع إصبعه للتشهد في أشهد أن لا إله إلا الله فقط؟

ج: أخبروا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بالسبابة في التشهد كلها، أما تحريكها فيكون عند ذكر الله؛ عند ذكر الوحدانية من الدعاء، أي: عند قوله: اللهم صل، اللهم بارك، اللهم قنا نار جهنم، وعند الدعاء يشير بها، وتكون مفتوحة.

س: وإذا دخل والإمام في الركوع ولم يقرأ الفاتحة، فهل تجزئ قراءة الإمام عنه؟

ج: تجزئ ولا يقضيها على الصحيح، وهو الذي عليه عامة أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي[1].

---

(١) البخاري: الأذان (٧٨٣).

۞ قال: وكذلك حديثُ عبدِ الله بن دينارٍ عن عبدِ الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه[1].

وتفرد مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكَّةَ، وعلى رأسِه المِغفَرُ[2].

وكلٌّ مِن هذه الأحاديثِ الثلاثةِ في «الصحيحين» من هذه الوجوهِ المذكورةِ فقط.

وقد قال مسلمٌ: للزُّهْريِّ تسعونَ حَرْفاً لا يرويها غيرُه.

وهذا الذي قاله مسلمٌ عن الزهريِّ؛ مِن تَفرُّدِه بأشياءَ لا يرويها غيرُه: يُشارِكُه في نظيرِها جماعةٌ من الرواة.

فإذاً الذي قاله الشافعيُّ أولاً هو الصوابُ: أنه إذا رَوَى الثقةُ شيئاً قد خالَفَه فيه الناسُ فهو الشاذُّ، يعني: المردودَ، وليس من ذلك أن يرويَ الثقةُ ما لم يَروِ غيرُه، بل هو مقبولٌ إذا كان عَدلاً ضابطاً حافِظاً. =

(١) أخرجه البخاري: العتق (٢٥٣٥)، ومسلم: العتق (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٨٦)، ومسلم: الحج (١٣٥٧).

= فإنَّ هذا لو رُدَّ لرُدَّت أحاديثُ كثيرةٌ من هذا النَّمَطِ، وتعطلت كثيرٌ من المسائل عن الدلائلِ، واللهُ أعلمُ[1]. [٥٠]

[شرح٥٠] هذا الصواب، ويُزاد عليه ما لم يمكن الجمع في حال إذا خالف غيرَه في هذا مخالفة تقتضي التنافي والتضارب والتنافر، أما إذا كانت المخالفة يمكن معها الجمع فلا منافاة، ولهذا قال الحافظ كما تقدم: «ما لم تكن منافية لما هو أوثق منه».

---

(١) ص ٤٨.

۞ وأما إنْ كان المنفرِدُ به غيرَ حافظٍ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابطٌ: فحديثُه حسنٌ، فإنْ فَقَدَ ذلك فمَردودٌ، واللهُ أعلم[1]. [٥١]

[شرح٥١] إذا كان ثقة وعَدْلاً، ولكن في حفظه شيء، فحديثه حسن؛ لأنه إذا أخطأ في الضبط أحياناً، كان حديثه في مرتبة الحسن، أما إذا نزل وكان سيِّئَ الحفظ، كان حديثه مردوداً ضعيفاً حتى ولو لم يخالِف، ومن هذا الباب ما ورد في «النخبة»: «فإن خُولف بالأرجح فالراجحُ المحفوظُ ومُقابلُه الشاذُّ، ومع الضعف فالراجحُ المعروفُ ومقابلُه المنكَرُ»، وهذا يوضح المخالفة التي تقع بين الرواة، فإن خولف بأرجحَ، فالراجحُ ما هو محفوظ ومقابلُه الشاذُّ، كالذي روى رواية تنافي رواية الثقات، أما إذا كان المخالف ضعيفاً كأن يروي البخاري وغيره حديثاً عن النبي ﷺ، ثم يأتي أبو داود أو غيره فيروي بسند ضعيف من طريق ابن لَهيعة أو عليِّ بن زيد بن جُدعان، أو ما أشبه ذلك، فهذا المخالف يسمّى منكراً؛ لأن رواية الثقات مقدَّمة، ورواية هذا الضعيف منكرة لا يلتفت إليها ولا تعتبر.

---

(١) ص ٤٩.